

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالمجلس العلني المنعقدة يوم الاثنين الأول من أكتوبر سنة ٢٠٠٧ م ، الموافق ١٩ من رمضان سنة ١٤٢٨ هـ .

برئاسة السيد المستشار / ماهر عبد الواحد رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : ماهر البحيري و محمد على سيف الدين وأنور رشاد العاصي وإلهام نجيب نوار وماهر سامي يوسف و سعيد مرعى عمرو.

وحضور السيد المستشار / رجب عبد المحكيم سليم رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

اصدرت الحكم الآتي

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٧٦ لسنة ٢٩ قضائية "دستورية" والمحالة من محكمة القضاء الإداري بحكمها الصادر في الدعاوى أرقام ١٨٤٣٤ و ١٨٦٦٥ و ١٨٧١٣ لسنة ٦١ بجلسة ٢٥/٣/٢٥ م.

المقامة من

١- السيد / محمد محمود على حامد الشهير / محمد العمدة.

٢- السيد / محمد صلاح الدين محمد أحمد.

٣- السيد / محسن محمد محمود البهنسى .

٣- السيد / محمد حافظ الأشقر . "متدخل"

٤- السيد / حامد صديق سيد مكي . "متدخل"

ضد

١- السيد رئيس الجمهورية.

٢- السيد وزير الداخلية.

٣- السيد وزير العدل.

الإجراءات

بتاريخ ٢٥ مارس سنة ٢٠٠٧، ورد إلى قلم كتاب هذه المحكمة ملف الدعوى رقم ١٨٤٣٤ و ١٨٦٦٥ و ١٨٧١٣ لسنة ١١ قضائية تنفيذاً لحكم محكمة cassation الإداري "الدائرة الأولى" الصادر بجلستها المعقودة في التاريخ ذاته، والذي قضى بوقف هذه الدعوى، وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية الفقرة الثانية من المادة (٢٤) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٢، وقدم المدعى الثاني مذكرة طلب فيها الفصل في دستورية التعديلات الدستورية المزمع إجراؤها لمخالفتها نص المادة (١٨٩) من الدستور وقضاء المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١١ لسنة ١٣ قضائية دستورية الصادر بجلسة ٢٠٠٠/٧/٨، وحكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٥/٦/٢٦ بشأن دستورية قانون الانتخابات الرئاسية، واحتياطياً تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر دعوى وقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٢ بدعوى الناخبين للاستفتاء على التعديلات الدستورية وعدم دستوريته ذلك القرار ومن ثم بطلان الاستفتاء المحدد له يوم ٢٠٠٦/٣/٢٦ إضافة إلى الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٢٤) المحالة بها الدعوى والمادة (١١٥) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب كما قدم المدعيان الثاني والثالث مذكرات صمموا فيها على طلباتهم مرددين مضمون ما جاء بهذكرة دفاع الأول.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكراتها طلبت فيها أصلياً عدم قبول الدعوى واحتياطياً رفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحاضر الجلسات حيث قدم المدعون مذكرات بدفعهم وطلباتهم. وقررت المحكمة إصدار حكمها بجلسة اليوم وصرحت بتقديم مذكرات خلال أسبوعين فقدم المدعون مذكراتهم في الميعاد ويتأريخ ٢٠٠٧/٩/٣٠ قدم المدعى الثالث طلباً لفتح باب المراقبة التفتت عنه المحكمة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الواقع - على ما يتبع من حكم الإحالـة وسائر الأوراق - تتحصل في أن كلاً من المدعين كان قد أقام - على التوالـى - الدعاوى أرقام ١٨٤٣٤ و ١٨٦٦٥ و ١٨٧١٣ لسنة ٦١ قضائية، أمام محكمة القضاـء الإداري، طلباً للحكم بوقف تنفيـذ وإلغـاء قرار رئيس الجمهـورية رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٧ بدعوة النـاخبـين للاستفتـاء على تعديلـات أربع وثلاثـين مـادة من مواد الدـستور أقرـها مجلسـ الشعبـ والـذـى تـحدـدـ له يوم ٢٠٠٧/٣/٢٦ وـذلكـ عـلـىـ أـسـانـيدـ حـاـصـلـهـاـ أـنـ تـلـكـ التـعـدـيلـاتـ قدـ أـقـرـهاـ المـجـلسـ بـأـغـلـبـيـةـ باـطـلـةـ مـنـ النـاـحـيـةـ الفـعـلـيـةـ وـعـرـضـتـ عـلـىـ الـمـوـاـطـنـيـنـ بـغـيرـ إـعـلـامـهـمـ بـعـضـمـونـهـاـ عـلـماـ كـافـيـاـ.ـ فـضـلـاـ عـلـىـ أـنـ تـلـكـ التـعـدـيلـاتـ قدـ جـاءـتـ مـاسـةـ بـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ وـمـهـدـرـةـ لمـبدأـ اـسـتـقلـالـ القـضاـءـ وـتـنـالـ مـنـ الـحـقـوقـ السـيـاسـيـةـ لـلـمـوـاـطـنـيـنـ وـحـرـيـاتـهـمـ.ـ وـقـدـ أـضـافـ المـدـعـىـ فـيـ الدـعـوىـ الـأـولـىـ طـلـبـاـ جـديـداـ بـوـقـفـ تـنـفـيـذـ إـلـغـاءـ.ـ الـقـرـارـ الصـادـرـ مـنـ الـلـجـنـةـ الـعـلـيـاـ لـلـاـنـتـخـابـاتـ فـيـماـ تـضـمـنـهـ مـنـ قـصـرـ الإـشـرافـ الـقـضـائـيـ عـلـىـ الـلـجـانـ الـعـامـةـ فـقـطـ دـوـنـ الـلـجـانـ الـفـرـعـيـةـ اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ نـصـ المـادـةـ (٢٤ـ)ـ مـنـ قـانـونـ مـبـاشـرـةـ الـحـقـوقـ السـيـاسـيـةـ وـتـدـخـلـ كـلـ مـحمدـ حـافظـ الـأـشـقـرـ وـحـامـدـ صـدـيقـ مـكـىـ مـنـضـمـيـنـ لـلـمـدـعـىـ الـثـانـىـ وـقـبـلـتـ الـمـحـكـمـةـ تـدـخـلـهـمـ وـبـعـدـ أـنـ قـرـرـتـ ضـمـ الدـعاـوىـ الـثـلـاثـ لـيـصـدرـ فـيـهـاـ حـكـمـ وـاحـدـ اـرـتـأـتـ مـحـكـمـةـ الـقـضاـءـ الإـادـارـيـ أـنـ ثـمـةـ شـبـهـ فـيـ دـسـتـورـيـةـ نـصـ الـفـقـرـةـ الـثـانـيـةـ مـنـ المـادـةـ (٢٤ـ)ـ مـنـ قـانـونـ مـبـاشـرـةـ الـحـقـوقـ السـيـاسـيـةـ الـمـعـدـلـ بـالـقـانـونـ رـقـمـ ١ـ لـسـنـةـ ٢٠٠٢ـ لـسـبـقـ قـضـاءـ الـمـعـكـمـةـ الـدـسـتـورـيـةـ الـعـلـيـاـ بـعـدـ دـسـتـورـيـةـ هـذـاـ النـصـ قـبـلـ تـعـدـيلـهـ،ـ وـلـاـ يـتـضـمـنـهـ مـنـ إـجـازـةـ تـعـيـينـ رـؤـسـاءـ الـلـجـانـ الـفـرـعـيـةـ مـنـ غـيرـ أـعـضـاءـ الـهـيـئـاتـ الـقـضـائـيـةـ فـيـ غـيرـ أـحـوالـ اـنـتـخـابـاتـ مـجـلـسـ الشـعـبـ وـحـالـتـىـ الـاـسـتـفـتـاءـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـمـاـ فـيـ المـادـتـيـنـ ١٣٦ـ وـ١٢٧ـ مـنـ الـدـسـتـورـ،ـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ إـهـدـارـ لـضـمانـةـ دـسـتـورـيـةـ فـيـ

حالات دون أخرى، وقضت المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر طلب وقف تنفيذ وإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٧ وقبول طلب وقف تنفيذ وإلغاء، قرار اللجنة العليا للانتخابات التضمن تعين رؤساء لمجلس فرعية من غير أعضاء، الهيئات القضائية شكلاً ويعوق الدعاوى بشأن هذا الطلب، وإحالتها إلى هذه المحكمة للفصل في دستورية الفقرة الثانية من المادة (٢٤) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية معدلاً بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٢.

وحيث إن طلب الحكم بعدم دستورية التعديلات الدستورية، أو التصدى لذلك، في غير محله، ذلك أنه بالإضافة إلى مجاوزته نطاق حكم الإحالة، فإن الدستور، وعلى ما استقر عليه قضاة هذه المحكمة - لا يندرج في مفهوم القرارات التي تبادر المحكمة الدستورية العليا الرقابة عليها في نطاق ولايتها النصوص عليها في صدر المادة (٢٩) من قانونها والتي جاءت ترديداً لما نصت عليه المادة (١٧٥) من الدستور، باعتبار أن الدستور وهو مظهر للإرادة الشعبية ونتائجها في تجمعاتها المختلفة المترامية على امتداد النطاق الإقليمي للدولة تتصدر أحکامه القواعد القانونية الأدنى مرتبة منها وتعلوها، وتكون هي الأحق بالنزول عليها احتكاماً إليها وامتثالاً لها وهي في ذلك تكون معايرة للنصوص القانونية، سواء تلك التي أقرتها السلطة التشريعية أم أصدرتها السلطة التنفيذية في حدود صلاحياتها الدستورية، ومن ثم فقد كان منطقياً أن يقتصر الشرع الدستوري والشرع العادي ولایة المحكمة الدستورية العليا في مجال مراقبة الشرعية الدستورية على النصوص التشريعية دون غيرها، وعلى ذلك فإن قالة إخضاع الدستور لرقابة هذه المحكمة تكون مجاوزة حدود ولايتها مقوضة تخومها، ومن ثم يخرج ذلك عن نطاق اختصاصها. لا يغير من ذلك ما أطلقه المدعون من أسماء على هذه التعديلات مثل "قانون تعديل الدستور"، إذ أن الأمر لا يخرج عن أن ما صدر ليس إلا تعديلاً لبعض مواد الدستور وفقاً للإجراءات التي نصت عليها المادة (١٨٩) من الدستور في هذا الشأن، وموافقة السلطة التشريعية عليها وفقاً لأحكام هذه المادة لا تخرجها عن طبيعتها الدستورية.

وحيث إن طلب الحكم بعدم دستورية القرار الجمهوري رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٧ بدعوة الناخبين للاستفتاء، ويطلان الاستفتاء المحدد له يوم ٢٦/٣/٢٠٠٧ ، وعدم دستورية

المادة (١١٥) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب، فكلها طلبات قد جاءت مجاوزة لنطاق حكم الإحالة - وهو ما يتحدد به نطاق هذه الدعوى - ومن ثم فتضحي دعوى مباشرة غير مقبولة أمام هذه المحكمة لعدم اتباع الإجراءات المنصوص عليها في قانونها، ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن ولايتها في الدعاوى الدستورية لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة في المادة (٢٩) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، وذلك إما بإحالة الأوراق إليها من إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي للفصل في المسألة الدستورية، وإما برفعها من أحد الخصوم بمناسبة دعوى موضوعية دفع فيها بعدم دستورية نص تشريعي، وقدرت محكمة الموضوع جدية الدفع ورخصت له برفع الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا.

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة (٢٤) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية بعد تعديله بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٢ تنص على أن "يعين رؤساء اللجان العامة من أعضاء هيئات قضائية، ويعين رؤساء اللجان الفرعية من أعضاء هيئات قضائية في أحوال الانتخابات لعضوية مجلس الشعب والشورى والاستفتاء المنصوص عليه في المادتين (١٢٧ و١٣٦) من الدستور، وفي غير ذلك من أحوال الانتخابات والاستفتاء المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون، يعين رؤساء اللجان الفرعية من العاملين في الدولة أو قطاع الأعمال العام، وفي جميع الأحوال يكون اختيار أمينة اللجان العامة والفرعية من بين هؤلاء العاملين".

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة - وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها، ارتباطها عقلاً بالمصلحة التي يقوم بها النزاع الموضوعي وذلك بأن يكون الفصل في المسائل الدستورية التي تدعى هذه المحكمة لجسمها لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها.. فلا تفصل المحكمة في غير المسائل الدستورية التي يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعي، ولما كان النزاع الموضوعي في الدعاوى المحالة يدور حول الاستفتاء على التعديلات الدستورية، فإن نطاق الدعوى الماثلة يتحدد بنص الفقرة الثانية من المادة (٢٤) المشار إليها في مجال إعماله بالنسبة لعملية الاستفتاء على التعديلات الدستورية دون غيرها من عمليات الانتخابات والاستفتاءات الأخرى.

وحيث إن حاصل النهي على النص المطعون فيه على ما ورد بحكم الإحاله ومذكرات المدعين في الدعاوى الموضوعية أن القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٢ - الذي تتضمنه - باطل شكلاً لعدم عرضه على مجلس الشورى باعتباره من القوانين المكملة للدستور، بالإضافة إلى عدم عرضه على قسم التشريع بمجلس الدولة، أو على المجلس الأعلى للهيئات القضائية، ومن حيث الموضوع فقد جاء مخالفًا للمادتين (٨٨ و ٦٢) من الدستور لإهداره الضمانة الدستورية المتضمنة في إشراف أعضاء من هيئة قضائية على الاستفتاء على التعديلات الدستورية - وهو الأكثر أهمية - دون غيرها من عمليات الانتخابات والاستفتاء الأخرى المنصوص عليها في المادتين (١٣٦، ١٢٧) من الدستور، وعدم الالتزام بما قضت به المحكمة الدستورية العليا في حكمها الصادر في الدعوى رقم ١١ لسنة ١٣ قضائية دستورية الصادر في ٨/٧/٢٠٠٢ والذي قضى بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٤٤) قبل تعديلهما، وهو التزام دستوري، الأمر الذي يعد التفاafa حول هذا الحكم راعيـاً، على اختصاص المحكمة الدستورية العليا بما يتضمنه ذلك من مخالفة لمبدأ سيادة القانون، ومساساً باستقلال القضاـء، فضلاً عن مخالفته لمبدأ المساواة.

وحيث إن القول بعدم عرض مشروع قانون تعديل المادة (٤٤) المطعون عليها على مجلس الشورى، غير صحيح، ذلك أن الثابت من مضيطة مجلس الشورى بجلسته العقدة بتاريخ ٣١/١٢/٢٠٠١ أن هذا المجلس قد ناقش ذلك المشروع بالفعل بعد أن أحاله إليه السيد رئيس مجلس الشعب، وفقاً للدستور، ومن تابعه آخرى فإن رقابة المحكمة الدستورية العليا مناطها قيام التعارض بين نص قانوني وحكم في الدستور ولا شأن لها بالتناقض بين نصين قانونيين، ومن ثم فإن القول بعدم عرض مشروع القانون على قسم التشريع بمجلس الدولة بالمخالفة لنص المادة (٦٣) من قانون مجلس الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٧٤ يخرج عن اختصاص هذه المحكمة، أما قالة عدم عرضه على المجلس الأعلى للهيئات القضائية فهي مردودة لأن ما يتضمنه النص لا يتعلق بتنظيم شأن من شئون الهيئات القضائية التي يقوم عليها المجلس المذكور حتى يلزم عرضه عليه وفقاً للمادة (١٧٣) من الدستور.

وحيث إن رقابة المحكمة الدستورية العليا للنصوص التشريعية المطعون عليها وعلى ما جرى به قضاها - هي رقابة شاملة تستهدف بها المحكمة بحث دستوريتها عن طريق ردها إلى أحكام الدستور جميعاً تغليباً لتلك الأحكام على ما دونها وتوكيداً لسموها على ما عدتها لتظل الكلمة العليا للدستور باعتباره القانون الأساسي الأعلى الذي يرسى القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم فيحدد للسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية صلاحياتها، واضعاً الحدود التي تقيد إنشطتها، وتحول دون تدخل كل منها في أعمال الأخرى، مقرراً الحقوق والحرمات العامة مرتبأً ضماناتها ذلك أن وثيقة الدستور تتلوخى أن تحدد لأشكال من العلاقات السياسية والاجتماعية والاقتصادية مقوماتها، ولحقوق المواطنين وحرياتهم تلك الدائرة التي لا يجوز اقتحامها، فلا يمكن أن تكون النصوص الدستورية - وتلك غایاتها - مجرد نصوص تصدر لقيم مثالية ترنو للأجيال إليها، وإنما هي قواعد ملزمة لا يجوز تهميشها أو تجريدها من آثارها، ويجب أن يعلو الدستور ولا يعلى عليه وأن يسمى ولا يسمى عليه. والرقابة القضائية التي تباشرها هذه المحكمة في شأن الشرعية الدستورية لا تستقيم موطناً لإبطال نصوص قانونية يحمل مضمونها تأويلاً يجنبها الوقع في هاوية المخالفة الدستورية، إذ يتعمد دوماً تفسير النصوص المطعون عليها بما يوائم بين مضمونها وأحكام الدستور جميعاً، بحيث لا يكون وصها بعدم الدستورية إلا عند تعذر ذلك التفسير وتلك المواجهة. وفي هذه الحالة تكون الرقابة بإنزال حكم الدستور في شأن تلك النصوص المعروضة لقيام شبهة قوية في مخالفتها لقواعد بدءاً بالأحكام الواردة بالنصوص ذات الصلة المباشرة وانتهاءً بتلك التي تقرر المبادئ العامة التي وضعت لتحقيق مصالح الجماعة وتصون مقوماتها، وتケفل إنما، قيمها الاجتماعية والاقتصادية.

ويجيز أن الأصل في النصوص الدستورية أنها تعمل في إطار وحدة عضوية تجعل من أحكامها نسيجاً متالفاً متماسكاً، بما مؤداه أن يكون لكل نص منها مضمون محدد يستقل به عن غيره من النصوص استقلالاً لا يعزلها عن بعضها البعض، وإنما يقيم منها في مجموعها ذلك البنيان الذي يعكس ما ارتأته الإرادة الشعبية أقوم لدعم مصالحها في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ولا يجوز بالتالي أن تفسر النصوص الدستورية بما يبتعد بها عن الغاية النهائية المقصودة منها، ولا أن ينظر إليها بوصفها هائمة في الفراغ أو باعتبارها قيمة مثالية منفصلة عن محيظها الاجتماعي.

وحيث إنه لا وجه للقول بأن الحكم الصادر من هذه المحكمة في الدعوى رقم ١١ لسنة ١٣ قضائية دستورية بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٠ لهحجية تحول دون الخروج على قضائه في الدعوى الماثلة، ذلك أنه ولشن كان ذلك الحكم قد صدر بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ٢٤ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية قبل تعديلها بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠ ثم بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٢ ومن ثم فهو يتعلق بنص مختلف عن ذلك المطروح في الدعوى الماثلة فضلاً عن أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الحجية المطلقة للأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية لا يفارق نطاقها النصوص التشريعية التي كانت مشاراً للمنازعة حول دستوريتها، وفصلت فيها المحكمة فصلاً حاسماً بقضائها، أما غيرها مما لم يكن مطروحاً عليها ولم تفصل فيه فعلاً فلا ينعد إليه تلك الحجية إذ كان ذلك، وكان ذلك الحكم قد صدر بعدم دستورية الفقرة المشار إليها - قبل تعديلها - في مجال إعمالها بالنسبة لانتخابات مجلس الشعب - إذ ليس للمحكمة أن تفصل في غير المسائل التي تشيرها الخصومة الدستورية ويقدر اتصالها بالنزاع الموضوعي والذي كان متعلقاً بطنع من أحد الرشعيين في انتخابات ذلك المجلس - ومن ثم فإن نطاق تلك الدعوى الذي دارت حوله مدونات حكمها بما يحوز حجية تحول دون الخروج عليها كان قاصراً على الانتخابات التشريعية دون غيرها من حالات الانتخابات والاستفتاءات الأخرى وهو ما قطع به الحكم في تعريفه لعملية الاقتراع التي اعتيرها جواهر حق الانتخاب .

وحيث إن الدستور قبل تعديله في ٢٦ مارس سنة ٢٠٠٧ قد أورد في الباب الثالث الخاص بالمحريات والحقوق والواجبات العامة نص المادة ٦٢ والذي جرى على أن "المواطن حق الانتخاب والترشح وإيداء الرأي في الاستفتاء وفقاً لأحكام القانون، إسهامه في الحياة العامة واجب وطني". ومفاد ذلك أن هذه الحقوق والمحريات قد كفلتها الدستور وفوض الشرع في تنظيمها بما مزداه أنه لا يجوز لهذه القرارات المنظمة أن تفرض قيوداً يكون من شأنها المساس بضمون تلك الحقوق بما يعيق ممارستها بصورة جدية وفعالة، باعتبار أنها لازمة لزوماً حتمياً لإعمال الديمقراطية في محتواها المقرر دستورياً، ولضمان أن تكون الإرادة الشعبية معبرة تعبيراً صادقاً عن إسهامها في الحياة العامة ولم يقف الدستور عند

مجرد النص على حق كل مواطن في مبادرته تلك الحقوق السياسية، وإنما جائز ذلك إلى اعتبار إسهامه في الحياة العامة واجباً وطنياً يتعين القيام به في أكثر المجالات أهمية لاتصالها بالسيادة الشعبية التي تعتبر قواماً لكل تنظيم يرتكز على إرادة المواطنين.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان الأصل في سلطة المشرع في موضوع تنظيم الحقوق، أنها سلطة تقديرية مطلقة، لا يقيدها إلا ضوابط محددة يقررها الدستور وتُعدّ تحوماً لها لا يجوز اقتحامها أو تخفيضها. ويتمثل جوهر هذه السلطة - على ما جرى به قضاة هذه المحكمة - في الفاصلة بين بدائل متعددة تزاحم فيما بينها وفق تقديره لتنظيم موضوع محدد، فلا يختار من بينها إلا ما يكون منها عنده مناسباً أكثر من غيره لتحقيق الأغراض التي يتواخاها، أو ما يراه أكفل لتحقيق المصالح المشروعة التي قصد إلى حمايتها، وكانت المادة ١٨٩ من الدستور قد جاءت بتنظيم متكملاً لأحكام التعديلات الدستورية، حيث نصت على أن "لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الشعب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور ... فإذا وافق عليها ثلثا عدد أعضاء المجلس عرض على الشعب لاستفتائه في شأنه. فإذا وافق على التعديل، اعتبر نافذاً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء". وإذا كان هذا النص قد خلا من بيان حكم خاص أو قيد أو ضابط يتعين على المشرع العادي عندما ينظم أحكام الاستفتاء على التعديلات الدستورية الالتزام به، وعدم المخروج عليه فإنه لا تشرب عليه إن استعمل رخصته في التنظيم، وفاضل بين البدائل المختلفة، ولم يشا أن يلتزم بما نصت عليه المادة ٨٨ من الدستور من وجوب أن يتم الاستفتاء على التعديلات الدستورية تحت إشراف أعضاء من هيئات قضائية، باعتبار أن هذا الإشراف واحد من ضمانات متعددة يمكن اللجوء إليها لكافالة سلامة عملية الاستفتاء، وتجنيبها احتصالات التلاعب بنتائجها تدعيمًا للديمقراطية التي يهدف إليها، ومنها الإشراف القضائي النسبي وإنما، لجنة عليا مستقلة، ورقابة جمعيات حقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني أيًّا كانت تشكيلاً لها، واستعمال الخبر السرى والصاديق الزجاجية، وغيرها من الضمانات المعول بها في كثير من الأنظمة الدستورية المقارنة، وذلك من منطلق أن الحيدة والتزاهة وفقاً للأصل العام صفة يستمتع بها كل مواطن ما لم يثبت العكس. هذا فضلاً عما قد يراه المشرع في تعليم الإشراف القضائي الكامل من

إلا، أعملاً، ثقال على القضاة تعوقهم عن القيام بوظيفتهم الأصلية المقدسة ويشعكش سلباً على أدائهم لرسالتهم السامية، ويؤثر بالتالي على رسالتى الحق والعدل اللتين يكفلهما الدستور بتأكيد مبدأ سيادة القانون وحق التقاضي. لما كان ذلك، فإن المشرع بالنص المطعون فيه لا يكون قد خالف أيها من المادتين ٦٢ و ١٨٩ من الدستور، كما لا يكون قد ناقض مبدأ سيادة القانون أو أهدر حق التقاضي أو خالف مبدأ المساواة. ولا ينال مما تقدم القول بأن الاستفتاء على التعديلات الدستورية لا يقل أهمية عن الانتخابات التشريعية، ومن ثم فهي أولى بضمانة الإشراف القضائي الكامل ذلك أنه وإن كان يبدو لأول وهلة أن للاستفتاء على التعديلات الدستورية أهمية خاصة قد تفوق أهمية الانتخابات التشريعية، لما للدستور من مكانة عليا باعتباره الأسمى في هرمات التشريع، والكافل للحقوق والمحريات جميعاً، إلا أنه لا خلاف في أن لكل من العصبيتين طبيعة خاصة. فالانتخابات التشريعية تقوم على التنافس بين مرشحين متعددين لمختلف التوجهات السياسية، ولكل أنصاره ومربيده ومتناصسوه، بينما لا يوجد شيء من ذلك في الاستفتاء على التعديلات الدستورية، حيث يكون الاختيار بين أمرين استقر أحدهما في ذهن الناخب وفكرة وهو ما عناه المشرع الدستوري في المادة ٦٢ عندما غاب في التعبير عن كل منهما، وبالتالي فإن ما تحتاجه الانتخابات التشريعية من ضمانات قد لا تحتاجه عملية الاستفتاء المشار إليها فضلاً عما سلف بيانه من حق المشرع في اختيار ما يراه مناسباً لتحقيق أهدافه طالما لم يخالف نصاً من الدستور.

وحيث إن النهي بمخالفة النص المطعون فيه للمادة ٨٨ من الدستور، في غير محله، ذلك أن المادة المشار إليها ليست ذات صلة بالنص المطعون فيه، فقد وردت في الفصل الثاني من الباب الخامس الخاص بالسلطة التشريعية "مجلس الشعب" ولم تشر من قريب أو بعيد إلى الاستفتاء على التعديلات الدستورية حيث ورد النص فيها على أن "يحدد القانون الشرط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب، وبين أحكام الانتخاب والاستفتاء، على أن يتم الاقتراع تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية". والنص على هذا النحو يكون قد رد بداع الحكم العام الوارد في المادة ٦٢ من الدستور بالنسبة لحقوق الانتخاب والترشيع وإبداء الرأي في الاستفتاء، مطبقاً إياه في خصوصية مجلس الشعب

ليخرج من ذلك بحكم خاص يتبعه في انتخابات ذلك المجلس، احتفاءً منه بعملية الاقتراع فيها بحسبانها جوهر حق الانتخاب فأراد أن يخضعها لإشراف أعضاء من هيئة قضائية، على نحو ما جاء بالحكم الصادر من هذه المحكمة في القضية رقم ١١ لسنة ١٣ قضائية دستورية - وهو ما يعني أن الدستور قد احتفى بالانتخابات التشريعية بحكم استثنائي "غير مسبوق لم تعرفه الدساتير المصرية من قبل". ولم يمد ذلك إلا إلى الاستفتائين المتعلقتين بحل ذلك المجلس التشريعي ليكون بذلك قد أحاط المجلس ابتداءً وانتهاءً بضمانة خاصة استثناءً والاستثناء لا يجوز التوسيع فيه أو القياس عليه. يؤكد ذلك ما أورده الحكم المشار إليه في مدوناته تعريفاً لعملية الاقتراع التي حظيت بهذا الحكم الخاص من أنه "لا خلاف على أن الاقتراع، هو تلك العملية التي تبدأ بإدلاء الناخب بصوته لاختيار من يمثله بدءاً من تقديميه بطاقة الانتخابية، وما يثبت شخصيته إلى رئيس لجنة الانتخابات مروراً بتسليمها بطاقة الاختيار وانتهاءً بإدلائه بصوته في سرية لاختيار أحد المرشحين أو العدد المطلوب منهم وإيداع هذه البطاقة صندوق الانتخاب ثم فرز الأصوات لإعلان النتيجة بما يطابق إرادة الناخبين" مما يقطع بأن الاقتراع المقصود في نص المادة ٨٨ من الدستور هو عملية الانتخابات التشريعية، ومن ثم فهي فقط التي يتبعها من الاقتراع فيها وبحكم الدستور تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية. أما غيرها من حالات الانتخاب والاستفتاء - غير ما ذكر - فتخرج عن نطاق الالتزام بهذا الحكم، إذ لو أراد المشرع الدستوري أن يعمم هذا الحكم الخاص الذي أورده بعجز المادة ٨٨ لنصل على ذلك صراحة.

وحيث إن مناطق قبول طلب فض النزاع على الاختصاص وفقاً للبند ثانياً من المادة ٢٥ والمادتين ٣١ و ٣٤ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ وسواء أكان هذا النزاع إيجابياً أم سلبياً، هو أن تطرح الدعوى في موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي، ولا تتخلى إحداهما عن نظرها أو تتخلى كليتاً عنها، وأن يقدم الطلب مبيناً فيه موضوع النزاع وجهات القضاء التي نظرته وما اتخذته كل منها في شأنه مرفقاً به صوراً رسمية من كل من المحكمين محل النزاع. إذ كان ذلك وكان طلب المدعى الثاني تحديد جهة القضاء المختصة

بنظر دعوى وقف تنفيذ قرار دعوة الناخبين للاستفتاء، لم تتبّع فيه تلك الإجراءات وتخلفت عنده الشروط التي تطلبها القانون في هذا الشأن فإن الطلب يكون حرياً بالالتفات عنه،
وحيث إن النص المطعون فيه لم يخالف حكماً آخر من أحكام الدستور.

هذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى .

رئيس المحكمة

أمين السر